

القرار المؤرخ في 15 أوت 1996 والمتعلق بضبط المعايير التي تسند على أساسها معادلة الشهادات والعناوين

ضبط هذا القرار معايير معادلة مختلف الشهادات الأجنبية للشهادات التونسية التالية :

- شهادة ختم التعليم الأساسي.
- شهادة البكالوريا.
- شهادة الدراسات الجامعية للمرحلة الأولى في المواد الأدبية والفنية وكذلك في العلوم الأساسية والتقنية والإنسانية والاجتماعية والدينية.
- شهادة الأستاذية في المواد الأدبية والفنية وكذلك في العلوم الأساسية والتقنية والإنسانية والاجتماعية والدينية.
- شهادة فني سامي.
- شهادة الدراسات التكنولوجية العليا.
- الشهادة الوطنية للمرحلة الأولى لدراسات الهندسة المعمارية
- الشهادة الوطنية لمهندس
- شهادة ختم الدراسات للمعاهد العليا لتكوين المعلمين
- الشهادة الوطنية لمهندس معماري.
- الشهادة الوطنية في الصيدلة.
- الشهادة الوطنية لدكتور في الطب.
- الشهادة الوطنية لدكتور في طب الأسنان.
- الشهادة الوطنية لدكتور في الطب البيطري.
- شهادة التخصص في الطب أو في طب الأسنان أو في الصيدلة.
- الشهادة الوطنية لخبير في المحاسبة.
- شهادة الدراسات العليا المتخصصة.
- شهادة الدراسات المعمّقة.
- شهادة التبريز.
- شهادة الدكتوراه.
- التأهيل الجامعي.